E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1994/L.16
15 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك ٧-١٨ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٥ من جدول الأعمال

المواضيع ذات الأولوية

اكوادور، باكستان، بيلاروس، الجزائر، الفلبين وناميبيا: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير الى ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد الإيمان بحقوق الإنسان وحريته الأساسية وبكرامة الفرد وقدره بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٤٧/٩٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨/١١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، الجزء الأول)، الفصل الثالث.

160394 160394 94-13282

وإذ ترحب بقيام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين باعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢]،

وإذ ترحب أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين بأن تعين لفترة مدتها ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه، ويقوم بتقديم تقارير سنوية الى اللجنة ابتداء من دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد أعداد النساء في صفوف العمال المهاجرين،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار ورود الأنباء عن العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات بما في ذلك تعرض أعداد كبيرة منهن للاضطهاد على أيدي المهربين،

١ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى اتخاذ تدابير تكفل تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنفيذا فعالا، وخاصة بالنسبة الى العاملات المهاجرات؛

٢ - تدعو أيضا الدول المعنية وعلى وجه التحديد الدول المرسلة للعاملات المهاجرات والدول المستقبلة الى إجراء مشاورات متواترة ومنتظمة لغرض تحديد أوجه المجالات التي تحدث فيها مشاكل في تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن واعتماد تدابير محددة للتصدي لهذه المشاكل وإنشاء آليات لتنفيذ هذه التدابير والعمل عموما على تهيئة الظروف التي تشجع قيام قدر أكبر من الانسجام والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية فئات المجتمع الذي يقمن فيه؛

٣ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا سيما دول منشأ العاملات المهاجرات والدول التي تستضيفهن على أن تدرج في قوانينها أحكاما لتأمين حماية حقوق العاملات المهاجرات وحرياتهن الأساسية وفقا لما حددته الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، خاصة المبرم منها تحت رعاية منظمة العمل الدولية، في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام في قوانينها؛

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع وتصديق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣] أو الانضمام إليها؛

٥ - تدعو الدول المعنية الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تعرض العاملات المهاجرات للاضطهاد على أيدي المهربين ومعاقبة هؤلاء المهربين؛

٦ - تدعو المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الى إيلاء اهتمام خاص، لدى الاضطلاع بولايته أو ولايتها، لأعمال العنف المرتكبة ضد العاملات المهاجرات وتقديم نسخة من تقريره أو تقريرها الأول الى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين وكذلك تقديم نسخ من تقاريره اللاحقة الى اللجنة في دوراتها المتعاقبة المناظرة؛

٧ - تدعو أيضا هيئات الأمم المتحدة الفنية ووكالاتها المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى رصد حالة العاملات المهاجرات وتقديم تقارير عنها من خلال القنوات العادية؛

٨ - تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يدرج من خلال القنوات والهيئات المعنية المناسبة مسألة تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات في جدول أعماله بوصفها مسألة ذات أولوية وأن يوجه اهتمام الجمعية العامة من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى التقرير المتعلق بهذه المسألة؛

٩ - تؤكد التوصية التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٤٨ الى مؤتمر القمة العالمي الرابع للمرأة المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لمعالجة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يضع مؤشرات ملموسة لتقدير مدى تقيد البلدان المرسلة والمستقبلة بالصكوك الدولية القائمة لحماية العاملات المهاجرات لتكون بمثابة أساس للعمل المقبل لمعالجة هذه المشكلة؛

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٨، المرفق.

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين نسخة من تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات والذي ينبغي أن يتضمن التقارير التي سيقدمها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والمفوض السامي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الفنية ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

- - - - -